

قرار رقم (٥١١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١/ ٧/ ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية برقم (٢٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

جلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٦/٢٨



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (أولاً/٢، ثانياً) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر البند (رابعاً) والبند (خامساً) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

أولاً : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢) مساهمة الجهة السنوية بواقع خمسة عشر يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثانياً) من ذات المادة.

ثانياً : أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٦/٣٠ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ بالإضافة إلى ٢٥% مقابل بدلات التمثيل ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

رابعاً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة بموافقة جهة الإدارة أو المعاش المبكر :
يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين :-

(١)

(٢)

خامساً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو ترك الخدمة بالجهة دون موافقة جهة الإدارة لأي سبب كان أو في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-
يصرف للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط.

ثانياً : إلغاء الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ فيما عدا المادة (٦/أولاً/٢) فتسري اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١/ ٧/ ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية برقم (٢٢٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/٦/٢٠١١ .



ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٧) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥٩٥١١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> <u>أولاً : تتكون الاشتراكات مما يلي :</u> (٢) مساهمة الجهة السنوية بواقع خمسة عشر يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثانياً) من ذات المادة. (٣) تلغى <u>ثانياً : أجر الاشتراك :-</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٦/٣٠ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ بالإضافة إلى ٢٥% مقابل بدلات التمثيل ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> <u>أولاً : تكون الاشتراكات بالصندوق على الوجه التالي:</u> (٢) مساهمة الشركة بواقع ثمانون يوماً من أجر الاشتراك سنوياً. (٣) اشتراك العاملين بالإعارات والجازات بدون مرتب والندب بواقع ٢٧% من أجر الاشتراك. <u>ثانياً : أجر الاشتراك :-</u> هو الأجر الأساسي للعامل طبقاً لجدول الوظائف والأجور المعمول بها في الجهة في ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بواقع ٧% وعلاوات الترقية (٧% في حالة ترقية العامل) بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقرر ضمها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ويضاف إلى هذا الأجر ٢٥% مقابل بدلات التمثيل ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>رابعاً :</u> في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة بموافقة جهة الإدارة أو المعاش المبكر:	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>رابعاً :</u> في حالة النقل بناءً على طلب العضو أو دون طلب منه أو استقالته وموافقة جهة الإدارة يخير العضو



٤٦٠٧٦

بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين :-

(١)

(٢)

خامساً :

في حالة ترك العامل الخدمة بالشركة دون موافقة
جهة الإدارة بأي سبب :-
تصرف له الاشتراكات التي قام بسدادها فقط.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٧) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري .



٤٦٠٧٦

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر

بين :-

(١)

(٢)

خامساً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو ترك الخدمة
بالجهة دون موافقة جهة الإدارة لأي سبب كان أو في
حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من
الصندوق :-

يصرف للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٧) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن
وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي
للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ فيما
عدا المادة (٦/أولاً/٢) من الباب الثاني فتسري
اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.